هو الجائز وان فسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع
وفي الدراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب
الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما
في الاجارة بزازيه في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز
الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح
حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا
على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل
التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا لو كان العبد قائما يجوز وهو
عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة
ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصه في الثامن من كتاب
الصلح ومن بعد صلح ما كان ينكره اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة
المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء
ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار
بعدما انكر شرح الوهبانية للمص في الصلح صالح احد الوليين عن دم
العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها ولو كان القتل خطاء يشاركه فيها
لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما
واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما
الحال في القصاص وجب بعقد الصلح فاما انقلب حق الاخر مالا بعد الصلح
من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بريكي دعوى

كرد

كرده بوجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چندگاه همان
دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش بوده باز صلح كردند بر صد و
پنجاه درم بعد از بن آن صلح پيشين باد آمدش مى گويد بنه زيادت از صد درم
كه صلح اول بوده است ندهم نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بوده
قاعديه في كتاب الدعوى مج ابراء عن الدين ليصالحه عند السلطان
لا يبراء وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال ابرأني من المهر فاضطجع
معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والدواعي الى الجماع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على
اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو
مستحق عليه حد الرشوة قنيه في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم
او صالح عن مائة على نصفها قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي
في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض
لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية
البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه
غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما
فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا واذا ومتى لا يصح وقايه في كتاب الصلح قع ظم ادعى عليه فساد البيع
بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بعد
الصلح لشمع قنيه في الصلح قال للغريم ان علمت لي عمل كذا فانا ان يقول اذ خطت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)